نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.799 صادر في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023) بتحديد مبالغ الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية.

رئيس الحكومة،

بناء المرسوم رقم 2.08.374 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

وبعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح سبتمبر 2023، يحدد في :

- ستة عشر درهما وتسعة وعشرين سنتيما (16,29 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن ساعة الشغل في النشاطات غير الفلاحية ؛

- ثمانية وثمانين درهما وثمانية وخمسين سنتيما (88,58 درهما)، مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر المؤدى للأجراء عن يوم شغل في النشاطات الفلاحية.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.22.606 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتحديد مبلغ الحد الأدنى القانوني للأجر في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1445 (13 أكتوبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة

الصغرى والتشغيل والكفاءات،

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

مرسوم رقم 2.22.592 صادر في 23 من ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 241 و 245 منه ؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ربيع الأول 1445 (21 سبتمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المواد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و8 و9 و10 و12 و14 و16 و18 و19 و20 و21 من المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة، كما تم تغييره وتتميمه.

«المادة الأولى. - ينظم ..... نظرية وتطبيقية.

«يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل البرنامج .....

«في الفقرة المذكورة.»

«المادة 2. - تسلم المؤسسة .....

«..... الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

«بالنقل.»